

باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المتعقدة يوم الأحد ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م، الموافق ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبدالواحد ..... رئيس المحكمة  
وعضوية المسادة المستشارين: ماهر البهيرى وعندلى محمود منصور  
وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جمالى وماهر سامي يوسف وسعید مرعنى عمرو .  
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٢٦ قضائية

"دستورية"

المقامة من

السيد / خليل رجب محمد بلال

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - السيد وزير قطاع الأعمال العام
- ٤ - السيد وزير القوى العاملة والهجرة
- ٥ - السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الشرقية للدخان والسبعين

### "الإجراءات"

بتاريخ الحادى والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٤، أودع المدعى صحيفته هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، فيما انطوى عليه من قصر حق العامل المفصل في المطالبة بالتعويض فقط، إن كان له مبرر، دون المطالبة بالغاء قرار الفصل، وكذلك عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### "المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تشحصل في أن المدعى كان من العاملين بالشركة الشرقية للدخان والسجائر، وهي من شركات قطاع الأعمال العام التابعة لأحدى الشركات القابضة، ويتأرجح تاريخ ١٩٩٩/٥/١٩ أصدر رئيس مجلس إدارة تلك الشركة قراراً يفصله من الخدمة، فأقام الدعويين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٩٩، ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ مدني كلّى عمال، أمام محكمة الجizaة الابتدائية، طعنًا على هذا القرار، بطلب الحكم أولاً: بالغاء هذا القرار، وإعادته إلى عمله، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القرار، ثانياً: بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغ ٣٠٠ جنيه مكافأة نهاية الخدمة، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات، ومقابل مهلة الإخطار، وقيمة الأرباح والحوافز، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين، للإرتباط بينهما، قضت بإلزام الشركة بأن تؤدي للمدعى مبلغ ٢٥٩٩ جنيه مقابل أرباح وحوافز، ورفض ماعدا ذلك من طلبات. فاستأنف كل من المدعى والشركة المدعى عليها هذا الحكم، أمام محكمة

استئناف القاهرة، التي ضمت الاستئنافين، ليصدر فيهما حكم واحد، وأثنا، نظرهما قدم المدعى مذكورة، ضمنها دفعاً بعدم دستورية كل من نص المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من قصر حق العامل المفصل في المطالبة بالتعويض فحسب، إن كان له مقتضى، دون المطالبة بالغاء قرار الفصل، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعي برفع دعوة الدستورية، أقام الداعي الماثلة.

وحيث إن المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، تنص على أن "للعامل الذي يُفصل من العمل، بغير مبرر، أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل، ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة.....، وتتخذ هذه الجهة الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، فإذا لم تتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب..... إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التي يقع دائرتها محل العمل، أو قاضي المحكمة الجزئية المختص بشئون العمل، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة في المدن التي أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم.....

..... وعلى القاضي أن يفصل في طلب وقف التنفيذ، في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة، ويكون حكمه نهائياً، فإذا أمر بوقف التنفيذ ألزم صاحب العمل، في الوقت ذاته، أن يؤدي إلى العامل مبلغاً يعادل أجره من تاريخ فصله، وعلى القاضي أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة، التي يقع في دائرتها محل العمل، أو المحكمة المختصة لنظر شئون العمال، في المدن التي توجد بها هذه المحاكم، وعلى هذه المحكمة أن تفصل في الموضوع بالتعويض إذا كان له محل، وذلك على وجه السرعة، خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة، وإذا لم يتم الفصل في الدعوى الموضوعية، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، جاز لصاحب العمل، بدلاً من صرف أجر العمل، أن يودع مبلغاً يعادل

الأجر خزانة المحكمة، حتى يفصل في الدعوى". وتنص المادة (٤٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - المطعون على فقرتها الأخيرة - على ما يلى: "تسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

وتحتخص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، دون غيرها، بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة، بما يلى:-

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية.

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئيسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتتوقيع الجزاء، أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا.

وتسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

وحيث إن قضاة المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام قاضي الموضوع - فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. بما مؤداه أنه لا يكفي لقبولها أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفًا في ذاته للدستور،

بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور، على نحو أحق به ضرراً مباشراً. متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعي - في الخصومة الماثلة - يدور حول حق المدعى في طلب إلغاء قرار فصله من الشركة المدعى عليها، وهي إحدى شركات قطاع الأعمال العام التابعة لشركة قابضة، وليس فقط تعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القرار. وباستقراء مناعي المدعى في الدعوى الدستورية مبتغياً، أن تفصل المحكمة التأديبية ب مجلس الدولة - لا المحكمة العمالية - في طلبه هذا، لما يحقق له ذلك من ضمانات، ومن ثم فإن مصلحته الشخصية المباشرة تتحدد بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، من سريان أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم، والذي يضم نص المادة (٦٦)، الذي يقصر حق العامل المفصل على طلب التعويض. وبهذا فقط يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، ولا يتعداه إلى ما ورد بهما من أحكام أخرى.

وحيث إن المدعى ينبع على النصين المطعون عليهما - في النطاق المحدد سلفاً - مخالفتهما لنصوص المواد (٨١، ١٣، ٤٠، ٦٨) من الدستور، بقتصرهما رقابة القضاء على قرار فصل العامل على التعويض دون الإلغاء، بما يعتبر تحصيناً لهذا القرار، وإهداراً لحق العمل، فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة، إذ فرق بين العاملين بالشركات القابضة، ونظرائهم من العاملين بالشركات التابعة لها، في مجال التحقيق معهم وتأديبهم، رغم تماثلهم في المركز القانوني، إذ أخضع الفتنة الأولى لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بما تحويه هذه الأحكام من ضمانات لهذه الفتنة، في حين أخضع الفتنة الثانية لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، التي يفتقر المخاطبون بها إلى هذه الضمانات.

وحيث إن الدستور نص في المادة (١٣) منه على اعتبار العمل حقاً، وكانت الحقوق جميعها - ويندرج تحتها حق العمل - لا تنشأ إلا بتوافر متطلباتها، ذلك أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق، تعتبر من عناصره. بها ينبع سيرياً على قدميه، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا أن يكتمل كيانه في غيابها. ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطاً بها، مكتملأ وجوداً بتحققتها، ليكون العمل محققاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جوهر أسبابها. فلا يجوز للسلطة التشريعية - في مجال تنظيم حق العمل - أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطنأً لإهدار حقوق تتفرع من حق العمل، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، وإلا كان ذلك نكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستئنافاً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه.

وحيث إن قضاة هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور، وهي فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بحرية العمل، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي يرتباها عقد العمل فيما بين أطرافه، أيَّاً كان العامل أو صاحب العمل. بيد أن هذه الحرية - التي لا يكفلها انسياها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها - لا تعطلها تلك القيود التي تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدوداً بقواعد آمرة، تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التي تباشر فيها الإرادة حركتها، فلا يكون لسلطاتها بعد هدمها من أثر.

وحيث إن التنظيم التشريعي، في مجال واجبات العاملين بالشركات التابعة، والتحقيق معهم وتأديبيهم، المطعون عليه لا ينال من حق العمل، ولا من قدره، ولا من الشروط التي يرتبط عقلاً بها، ولا يحيط بيئنة العمل، بأوضاع ترهقها، وإنما وضع قدرأ من التوازن والتوازن بين حق كل من العامل وصاحب العمل، بأن أنشأ حقوقاً والتزامات متوازية ومتوازنة لكل منها، فلا تتناقض فيما بينهما بل تتكامل، ليصبح لكل عمل

حقوقه وواجباته، فلا تُقابل مزاياه بغير مسؤولياته، ولا يكون وصفها وترتيبها منفصلًا عن متطلباتها التي تكفل للمنشأة العمالية حيويتها، واطراد تقدمها، وتحقيق أهدافها، وقابلية تنظيماتها للتتعديل وفق أسس علمية قوامها التخطيط المرن وحرية التقدير، فلا تتعدد أعمال هذه المنشأة، أو تُثقل بقيود ترهقها، أو تزيد من نفقاتها، بل يكون إتساقها، وتنظيم العمل بها، وترتيبه محققًا أهدافها بصورة ملائمة مع خفض نفقاتها.

وإذا كانت حرية العمل تستتبع أن يكون لكل فرد ألا يعمل، أو أن يعمل متى شاء، وأينما شاء، وله كذلك أن يترك عمله أو ينتقل منه إلى عمل آخر، فإن هذه الحرية ذاتها تعطي لصاحب العمل، على مشروعه، سلطات وحقوق باعتباره مالكه والمسؤول عن إدارته الذي يعني ثمار ازدهاره، ويتحمل نتيجة فشله، ولا معقب على تقاديره، إذا رأى إنها، عقد العمل عندما يتوافر لديه "مبرر جدي" أو مصلحة مشروعة، ولا قيد عليه في هذا الشأن سوى التزامه بعدم التعسف في استعمال هذا الحق، وإلا كان ملتزمًا بالتعويض لتعذر التنفيذ العيني، بإعادة العامل إلى عمله، إذا ما حكم بذلك. وهذا ما نعا إليه التنظيم التشريعي، المطعون فيه، مستعيرًا تلك المبادئ، لتطبيقها على العاملين بالشركات التابعة للشركات القابضة التي تعمل في نطاق تخصصها، إذ أن علاقة هؤلاء العاملين بتلك الشركات من ذات طبيعة العلاقة التي ينظمها قانون عقد العمل المشار إليه. ومن ثم فإن إدعاً مخالفته لنص المادة (١٣) من الدستور، يكون في غير محله.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق - ومن بينها حق التقاضي - أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة، التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبيها لفحواه، وأحرارها بتحقيق الأغراض التي يتوجهها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً. وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، إلا أن يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة، تعتبر تحوماً لها ينبغي التزامها.

وحيث إن هذا التنظيم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينفيه بأشكال جامدة، لا يرمي المشرع عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء، لا تبدل فيها، بل يجوز أن يغایر فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطرفة تقتضيها الأوضاع التي يُباشرها هذا الحق عملاً في نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداه، ليظل هذا التنظيم مرنًا، فلا يكون إفراطاً يطلق المخصوصة القضائية من عقالها، إنحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطًا مجافيًّا لطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، إلتزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالاً.

لما كان ذلك، وكان التنظيم التشريعي الذي وضعه النصان المطعون عليهم، للاحقة قرار فصل العامل، والذي ينطبق على العاملين في الشركة التابعة، أنه قد رأى طبيعة تلك المخصوصة، باعتبارها قائمة بين طرفين - العامل وصاحب العمل - تربطهما علاقة عمل تحكمها أسس معينة، أهمها أن فسخ هذه العلاقة يقع عادة بإرادة أحد طرفيها، كأن يرفض صاحب العمل استمرار العامل في العمل لديه، أو يقطع العامل عن العمل، ليتحقق بعمل آخر، ومن ثم تتفصم عرى علاقة العمل بينهما، دون تدخل من القضاء. فإذا رضى العاقد الآخر بهذا الإجراء، وقع الفسخ، في الحقيقة، بترافق العاقددين فأصبح تفاسخاً، وإن احتمم إلى القضاة، مطالبًا غريم "بالتعويض" عن إنها، العقد قبل حلول أجله، إذا كان محدد المدة، أو التعسف في إنهائه، إذا كان غير محدد المدة، وما ذلك إلا استصحاباً لحرية التعاقد، التي تعتبر أصلاً يهيمن على عقود القانون المعاصر، وضماناً لتحقيق التراضية القضائية بالكيفية التي تتفق وطبيعة تلك العلاقة، فيكون التعويض عن قرار الفصل هو غاية تلك التراضية، لاستحالة التنفيذ العيني في حالة الإلغاء. وإذا كان التنظيم المطعون عليه، لا يحول بذلك بين المدعى وبين اختصار قرار فصله، في صورة طلب التعويض عما لحقه من أضرار من جرائه، ولا يعطل حقه في النفاذ إلى قاضيه الطبيعي، فإنه يكون في إطاره المنطقى، ولا مجانية قيمه لحق التقاضى، ذلك أن ما يقدره المشرع - وفق أسس موضوعية - كافلاً لحسن سير التقاضى، يكون حرفاً بالاتباع. ومن ثم فإن إدعاه مخالفته لنص المادة (٦٨) من الدستور، يكون لغواً.

وحيث إن الإخلال ببدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، يفترض أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها، ليعدل بها من الحقوق التي أنشأتها مراكز قانونية تشحد في العناصر التي تقوم عليها، ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها، وقدر ما بينها من تغير، تفقد هذه المراكز تعادلها، فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقضي تساويها في الآثار التي تربها، وبالتالي كان من الجائز أن تغير السلطة التشريعية -وفقاً لمفهوم منطقية- بين مراكز لا تشحد معطياتها، أو تباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، باعتبار أن النصوص القانونية وسائل ينتهيها المشرع، لينظم بها موضوعاً محدداً، وقدر اتصال هذه النصوص بأهدافها وارتباطها عقلاً بها، بقدر ما يكون التمييز المقرر بها موافقاً للدستور، فإذا كان التمييز المقارن لها، متضمناً -دون مسوغ- تفرقاً أو تقييداً أو استبعاداً منيناً عن التحكم، فإن هذا التمييز يكون تشهياً، مناقضاً لنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٤٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، أن العاملين بالشركات التي ينطبق عليها هذا القانون، يخضعون -بالنسبة إلى الأحكام التي تطبق بشأن واجباتهم والتحقيق معهم، وتأديبهم -لنظمتين متشابهتين: الأول يسري على العاملين بالشركات القابضة، ويقتضاه تطبيق عليهم بعض أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية، وأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وتختص المحاكم التأديبية بتأديب هؤلاء العاملين. والثاني يسري على العاملين بالشركات التابعة للشركات القابضة، حيث تطبق عليهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وهذا التمييز بين هاتين الفتيتين في نظام تأديبها، إنما استند إلى ما بينهما من تفاوت في بعض عناصر المركز القانوني، إذ يبين من تقصى تطور التنظيم التشريعي للشركات القابضة، أنها كانت في الأصل مؤسسات عامة، ثم تحولت، منذ عهد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

إلى هيئات عامة؛ أي أن العاملين بها ظلوا موظفين عموميين، منذ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسات العامة، إلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، فكان منطقياً أن يراعى المشرع ذلك ، وأن يخضعهم، سواه من حيث الاختصاص القضائي، أو من حيث إجراءات المنازعة و موضوعها لقانون مجلس الدولة ومحاكمه، شأنهم في ذلك شأن أقرانهم من الموظفين العموميين، فضلاً عن التفاوت في بعض عناصر المركز القانوني، مما يعود معه النعى بمخالفة المادة (٤٠) من الدستور متحالاً.

وحيث إن النصين المطعون عليهما -في النطاق المحدد- لم يخالفوا أي حكم آخر من أحكام الدستور.

### فلمذہ الاسباب

حُكِمَت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصاريفات، ومبليغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر